

ان كانوا كورا او كورا واناثا بغير شية ما باق **وعصب المذكر** من النثا
منه في ادون حنة كما حنة ونبت عنه **وكذا احد مؤنثة** كحنة ونبت عنه
 ابيه **افعل كبن لها سدس** والا فلا يعصمها **فان كانت** ولد لآب
 ابني وان تعدت **نلتها مع بنت سدس** كما من كلمة الثلثين **والنثس**
لها مع اكثر منها كما مر بالا **جماع وكذا كل طنقطين منها** اي من ولد
 لآب من ولد اب لآب مع ولد لآب كولد لآب مع الولد فيما تفرق
 وهكذا **افصح شغل** في بيقية ارن الاب والجد وارث الام في حالة
الاب مرت بغير جامع وجود **مترج ذكر وارث** وفرضه السدس كما مر
 ومعلوم انه كغيره **حمت له نفيض** برث به في العول وعده انما يفضل
 اكثر منه **كان يكون معه بنتان وام او بنتان وام ومزوج** ويرث **بشعب**
مع فقد فرع وارث فان كان معه وارث اخر كزوج اخذ الباقي بعده
 والا اخذ الجميع **ويرث بها** اي بالفرع والنعيب **مع فرع ابني وارث**
 فله السدس فرها والباقي بعد فرضها ياخذها بالنعيب **والمرثلث**
 او سدس كما مر في الفرع ولها **مع اب واحد زوجي ثلث باق** بعد
 الزوج والزوجية لا تلت الجميع لباخذ الابل منهن ما تاخذ الام واستبقوا
 فيها لفظ الثلث كما فطره علي لآب في مواضع قوله تعالى **وورثه ابواه**
 فلما استت واولا فلما تاخذ الام في الاولى سدس وفي الثانية ربع
 واولا في من ستة والثالثة من اربعة وتبلغان بالفرع **ويرث لفرعها**
 تشبيها لهما بالوكب الا غير بالعينين لقصنا عمر رضي الله تعالى عنه
 بينهما بما ذكره وبالفرعين لفرعها **وجسد اب كآب** في احكامه
انما اخلا يرد الام ثلث باق في هاتين المسيلتين لانه لا يساويها في الكار حنة

في

في الدرجة بخلاف الابل **ولا سقط** **وله غير ام** اي ولد ابويها او اب
 بل يقاسمها كما يساوي بخلاف الابل فانه يسقطه كما **ولا يسقط ام اب**
 لانها لم يزل به بخلافها في الابل وان نشأوا في ان كلا منهما يسقط امر
 نفسه **فص مشغل** في ارث الاخوات **ولد ابوي** ذكر كان او ابني
 يرث **كولد** فللمذكر الواحد فالنث جميع التركة وللانث النصف
 وللانثيين فاكثر الثلثان **وللمذكر مثل حظ الانثيين** في اجتماع الذكور
 والانات **وولد اب كولد ابوي** في احكامه قال تعالى **فهما ان امرئ**
 هلك ليس له ولد وله اخ لآب **الاخي المشترك** بفتح الراء المشددة
 وقد تكسر وشبهه الخارية والحجرية والجمية والمنبرية **وقيل زوج**
وام وولد ام واخ ابوي **يشترك الاخ** لا ابوي ولو مع من
 يساويهم من الاخوة والاخوات **ولد ب الام** في فرضها لا يشترك
 معها في ولادة الام لهم واصل المسيلة من سنة فاذ لم يكن مع
 الاخ من يساويه فقلتها منس عليهم ولا وفق قصير بعد وهم في السنة
 فتصح من ثمانية عشر واجدة فيها **كلام حكما ولو كان الاخ اخا لآب**
سقط لعدم حرادته من الام **المقتضية** المشركة **واسقط** من
 معه من اخواته المسويات له **ويشبه الاخ المشعور** ولو كان
 بدل الاخ **اخذ لابوي** الابل فرضها النصف او اكثر الثلثان
 واعلمت المسيلة ولو كان بدل خصتي صحت المسيلة من ثمانية
 عشر نظير ما مر سنة للزوج وانثان للام واربعة لولدي الام وانثان
 الخديش وتوقف اربعة فان كان ذكره علي الزوج ثلاثة وعلي الام
 واحد او ابني اخذها **واجماع الصنفين** اب ولد لابوي وولد لآب